

العروة الوثقى

(233) يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي لأنه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فإتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبي. [696] مسألة 13 : إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعادة ترتيباً أو ارتماساً ، ولا يكفيه (829) جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة إن كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين لأنه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبة ولا يكفي نيتهما في ضمن المجموع. [697] مسألة 14 : إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنازة أم لا يبني على صحة صلاته (830) ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية (831) ، ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت (832) لكن الأحوط إتمامها ثم الإعادة. [698] مسألة 15 : إذا اجتمع عليه أغسال متعددة فإما أن يكون جميعها واجباً أو يكون جميعها مستحباً أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً ، ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض ، فإن نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع (833) _____ (829) (ولا يكفيه) : على الاحوط. (830) (يبني على صحة صلاته) : إلا إذا كانت موقته وحدث الشك في الوقت وصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة فإن الاحوط أعادتها حينئذٍ. (831) (للأعمال الآتية) : المشروطة بالطهارة عن الحدث الأكبر فقط كجواز المكث في المسجد وكذا المشروطة بالطهارة عن الحدثين إذا لم يسبق الغسل صدور الحدث الأصغر منه والا احتاج إلى ضم الوضوء إليه ، نعم مع الاتيان بالغسل على وجه يقطع بكونه مأموراً به كغسل الجمعة أو غسل الجنازة المتجددة بعد الصلاة لاجابة الى ضم الوضوء بل يكتفي به وإن سبق منه الحدث الأصغر. (832) (أثناء الصلاة بطلت) : على الاحوط. (833) (صح في الجميع) : تداخل الاغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الافعال =